

والانشطة الشبابية بطلب يحدد فيه عدد المنتسبين والبيانات الخاصة بهم ونوع الانشطة التي يرغبون في ممارستها مع تزكية شيخ المنطقة واعتماد الوالي ، وذلك للنظر في الموافقة على الطلب في ضوء الظروف المحلية والاعتبارات الاجتماعية في الولاية .

مادة (٤) : يعرف الفريق بأسم النادي الذي ينتسب اليه أو بأى اسم آخر بموافقة مجلس ادارة النادي على أن يكون هذا الاسم مشتقا من البيئة العمانية ويجوز ان يشرف على نشاط الفريق لجنة من اعضائه يتم تشكيلها بمعرفة مجلس ادارة النادي ويكون رئيسه مسئولا امامه ، ويدعى لحضور اجتماعات مجلس الادارة عند بحث أمور الفريق .

مادة (٥) : يكون لاعضاء الفريق حقوق اعضاء النادي وواجباتهم طبقا للقانون واللائحة الموحدة للنظام الاساسي للاندية ، ويصدر مجلس ادارة النادي اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم الشؤون الادارية والمالية الخاصة بالفريق بالتنسيق مع ادارة المنطقة وبموافقة الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .

مادة (٦) : على الفرق الرياضية القائمة داخل الاندية الرياضية أو خارجها ترتيب أوضاعها واتخاذ اجراءات الانتساب الى احد الاندية الرياضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، ولايجوز بعد انقضاء هذه المهلة وجود الفرق الرياضية التي لاتتوفر فيها الشروط المقررة الا في الحالات الاستثنائية التي تقررها الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .

مادة (٧) : يشترط في النادي الرياضي الذي يتم الانتساب اليه مايلي :

- أ - أن يكون قادرا على توفير الاحتياجات اللازمة للفريق من الناحية المالية .
- ب - أن تكون لديه المنشآت والملاعب اللازمة لممارسة نشاط الفريق ، ويجوز ان يوافق مجلس الادارة على ان يكون للفريق مقر فرعي في المنطقة التي ينتمى اليها اعضاؤه .

مادة (٨) : اعضاء الفرق الرياضية الذين يخالفون أحكام هذه اللائحة أو اللوائح التي يصدرها النادي تنفيذا لها تتخذ بشأنهم الاجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح المنظمة للاندية .

مادة (٩) : تتولى الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية اشعار الجهات المختصة بانشاء الفرق الرياضية داخل الاندية ، وتتعاون معها في تطبيق هذه الضوابط ، وعدم السماح بتكوين أية فرق رياضية أو تجمعات شبابية لاتتوافر فيها الشروط المقررة .

قرار رقم ٩٢/٨١

بتنظيم قواعد الانتفاع بالممتلكات الثابتة والمنقولة للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .
وتشجيعا للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في الحصول على الاراضي
واستغلالها والاستفادة من عوائدها في تطوير اعمالها وانشطتها ، لما يخدم المجالات الرياضية
والشبابية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يكون انتفاع الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي بممتلكاتها الثابتة والمنقولة
وفقا للضوابط المبينة في اللائحة المرافقة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره

ابراهيم بن حمود الصبحي
رئيس الهيئة العامة للرياضة
والانشطة الشبابية بالوكالة

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤)
الصادرة في ١٩٩٣/١/٢ م

لائحة الانتفاع بالممتلكات الثابتة والمنقولة للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي

مادة (١) : يكون للعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها ما لم
يقض سياق النص غير ذلك .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية
الهيئات الخاصة : الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي (اللجنة الاولمبية
العمانية، الاتحادات الرياضية ، الأندية الرياضية)

مادة (٢) : الممتلكات الثابتة والمنقولة للهيئات الخاصة تشمل الاراضي والمباني والانشاءات
والتجهيزات والمنقولات والاموال النقدية وتعتبر جميع هذه الممتلكات اموالا عامة .

مادة (٣) : يكون توزيع الاراضي على الهيئات الخاصة بالاتفاق بين الهيئة العامة ووزارة الاسكان
وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في السلطنة .

مادة (٤) : تخصص الاراضي للهيئات الخاصة بهدف مساعدتها على تحقيق اغراضها في نشر
التربية الرياضية بين المواطنين وتوفير الانشطة الشبابية . وتحدد المساحة تبعا للغرض
الذي خصصت له الارض ، مع مراعاة التخطيط العمراني للدولة .

مادة (٥) : تعتبر الاراضي التي تخصص للهيئات الخاصة اموالا عامة ، ويتم تسجيلها والانتفاع بها وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة العامة وطبقا للقوانين المعمول بها فى السلطنة .

مادة (٦) : للهيئات الخاصة حق الانتفاع بالاراضي المخصصة لها ، ولها فى سبيل ذلك اقامة المباني والملاعب والصالات وغيرها من الانشاءات التي تساعد فى استمرار نشاطها واستكمال احتياجاتها وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الادارية المعنية واعتماد الهيئة العامة .

مادة (٧) : المباني والانشاءات التي تقيمها الهيئة الخاصة او تمتلكها او التي تخصص لها كتبرع او هبة تصبح من الاموال العامة وتطبق عليها نفس الشروط فيما يتعلق بالتسجيل والانتفاع والتصرف .

مادة (٨) : لا يجوز للهيئات الخاصة ان تستخدم اموالها فى اى نوع من انواع المراهقات والمضاربات المالية .

مادة (٩) : التبرعات والهبات والوصايا التي توافق الهيئة العامة على قبولها كموارد مالية للهيئة الخاصة تسجل ضمن ممتلكات الهيئة وتطبق عليها نفس احكام المادة السابقة .

مادة (١٠) : اذا حلت احدى الهيئات الخاصة او ادمجت فى غيرها تقوم الهيئة العامة بما يلي :
(١) توجيه ممتلكات واموال الهيئات التي حلت الى الهيئات الاخرى التي تراها الهيئة العامة .

(٢) توجيه ممتلكات واموال الهيئة التي ادمجت الى الهيئة الجديدة الناشئة عن الدمج .

قرار رقم ٩٢/٨٤

باصدار اللائحة الداخلية

للهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بانشاء الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره

ابراهيم بن حمود الصباحي

رئيس الهيئة العامة للرياضة

والانشطة الشبابية بالوكالة

صدر فى : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤)

الصادرة فى ١٩٩٢/١/٢ م